الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-97123
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97123-2022)

في الدعوى المقامة

من/ مجمع ايمان سليمان العبره الطبي **المستأنف**
السجل التجاري (1010288112)، رقم مميز (3003377992)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/28م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للمستأنف,على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-447) الصادر في الدعوى رقم (Z-32395-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربطمحل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق بالبند: رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة. والبند: دائنون تجاريون. والبند: الدفعات المقدمة، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي حيث ذكر أن ما حال عليه الحول قدره (298,678) ريال بينما أضافت الهيئة مبلغ (742,750) ريال، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس حساب الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول بناء على المادة الرابعة فقرة 4 التي نصت على أنه يؤخذ بالرصيد المتبقي من رصيد أول المدة وليس رصيد آخر المدة كونه الأقرب إلى الصح ويبلغ (742.750) ريال ويتم منه خصم المبلغ الذي تم استخدامه خلال الفترة وقدره (590.978.50) ريال والمتبقي (151771.50) ريال وهو الذي يجب أن يضاف إلى الوعاء. والبند: مصروف القيمة المضافة. والبند: قروض وتسهيلات، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إضافة القروض والتسهيلات إلى الوعاء الزكوي، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تاريخ الحصول على القرض هو 2018/04/17م بقيمة (10,000,000) ريال وأنه لم يحل عليه الحول. والبند: أطراف ذات علاقة دائنة.
وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق بالبند (رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة) و (دائنون تجاريون) و (مصروف القيمة المضافة) و (أطراف ذات علاقة دائنة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المشار إليها محمولاً على أسبابه.

وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة

أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي ، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي لعدم توافق الطرفين في مقدار الرصيد المضاف للوعاء الزكوي ، وبعد الاطلاع على مذكرة الرد تبين أن الهيئة اطلعت على الحركة التفصيلية واتضح لها من خلالها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (298,678) ريال , وطالب المكلف بإضافة رصيد أول المدة والبالغ (742,750) ريال وتم قبول طلبه , بناءً على ما سبق وحيث اتضح أن الهيئة اطلعت على الحركة التفصيلية وتبين لها أن الرصيد الذي حال عليه الحول يبلغ (298,678) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بأن يتم اضافة مبلغ (298,678) ريال.

وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف على بند (قروض وتسهيلات)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية المدققة وحيث تبين أن ما يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم في شراء الأصول مبلغ (1,590,511) بيانها كالتالي:

نقدية أول الفترة = 4,159,206

صافي النقد من الأنشطة التشغيلية = 1,676,593
النقد من أطراف ذات علاقة = 5,267,936
القرض = 10,000,000
إجمالي النقدية = 21,103,735
المدفوع لشراء ممتلكات ومعدات = 19,513,224
الباقي من القرض الغير مستخدم = 1,590,511

وحيث إن المبلغ الذي يجب إضافته للوعاء هو (1,590,511) ريال المتبقي من القرض الغير مُستخدم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض وتسهيلات).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... (السجل التجاري ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-447) الصادر في الدعوى رقم (Z-32395-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة).
2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).
3-قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).
4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف القيمة المضافة).
5-قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض وتسهيلات).
6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة دائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.